[403] اخطأ ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولا فأما الاخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا (2)، ويأتي ما يدل على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبد لا تحريم الجمع وفساد العقد في المصاهرة (3). 15 - باب انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقا. (25939) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها ؟ قال: لا قلت: فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال: نعم من قبل الاب. (25940) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسين بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد ا (عليهما السلام) قال: إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم بناتهن كلهن. (25941) 3 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن

(1) التهذيب 7: 293 / 1232. (2) تقدم في الباب 1 وفي الباب 10 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 18 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة. الباب 15 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 444 / 4، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. (2) الكافي 5: 446 / 15. (3) التهذيب 7: 321 / 1325، والاستبصار 3: 201 / 728. (*)
